الأمم المتحدة

A/HRC/52/10

الجمعية العامة

Distr.: General
9 January 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير – 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأُجري استعراض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الجلسة السابعة المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مساعد وزير الدولة للشؤون البرلمانية بوزارة العدل، مايك فرير. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التقرير المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: جمهورية كوريا وكوت ديفوار وليتوانيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والصين، وليختنشتاين باسم فريق الأصدقاء المعني بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني إسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التزام بلده بحماية حقوق الإنسان دولياً ومحلياً وبنجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي هي أداة بناءة لتبادل أفضل الممارسات والنهوض بحقوق الإنسان على أرض الواقع.

6- وفيما يتعلق بالإطار المحلي لحقوق الإنسان، قال إن من شأن شرعة الحقوق أن تحمي الحقوق الأساسية وتسمح للمملكة المتحدة بأن تظل طرفاً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، وتحترم في الوقت نفسه إرادة ممثلي الأمة المنتخبين. فمشروع شرعة

(1) A/HRC/WG.6/41/GBR/1.

(2) A/HRC/WG.6/41/GBR/2.

(3) A/HRC/WG.6/41/GBR/3.

الحقوق يتوافق مع اتفاق الجمعة العظيمة، واتفاق انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وبروتوكول أيرلندا الشمالية، واتفاق التجارة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، من جهة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من جهة أخرى. وبموجب شرعة الحقوق، سيكون بإمكان الأفراد أيضاً إنفاذ حقوقهم، عند الاقتضاء، عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولدى المملكة المتحدة ممارسة قديمة العهد تتمثل في مراعاة التدابير المؤقتة للمحكمة الأوروبية.

7- ويظل قانون المساواة لعام 2010 أساس قانون المساواة في المملكة المتحدة. وبالمثل، فرض قانون أيرلندا الشمالية لعام 1998 واجباً قانونياً على السلطات العامة لتعزيز تكافؤ الفرص. ولن يتأثر قانون المساواة بشرعة الحقوق.

8- وعلى الرغم من أن للمملكة المتحدة تقليداً قديماً يقضي بتوفير ملاذ للفارين من الاضطهاد، فإن نظام الهجرة واللجوء قد تعرض لضغوط كبيرة. ولهذا السبب، تعمل المملكة المتحدة على إصلاح عمليتي الهجرة واللجوء، بما في ذلك عن طريق تنفيذ قانون الجنسية والحدود لعام 2022. وترمي الإصلاحات إلى جعل النظام أكثر فعالية وإنصافاً، مع ردع الدخول غير القانوني إلى البلد، وتعطيل نماذج أعمال تهريب البشر، وترحيل الأفراد الذين لا يحق لهم البقاء في المملكة المتحدة.

9- وصدقت المملكة المتحدة على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، التي دخلت حيز النفاذ في المملكة المتحدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وإضافة إلى استراتيجية التصدي للعنف ضد النساء والفتيات (2021) وخطة التصدي للعنف العائلي (2022)، أدخلت المملكة المتحدة تغييرات على تشريعات المعونة القضائية من أجل ضمان حصول ضحايا العنف العائلي على المشورة والتمثيل القانونيين بالمجان. ويجري استثمار مبلغ إضافي قدره 10 ملايين جنيه إسترليني سنوياً في المعونة القضائية المتعلقة بإسكان ضحايا العنف العائلي حتى يتمكن أولئك الذين يواجهون الإخلاء من الحصول على المشورة القانونية المناسبة. وعلاوة على ذلك، سيبدأ العمل، بموجب قانون العنف العائلي لعام 2021، بإشعارات وأوامر جديدة للحماية من العنف العائلي.

10- وتوجد قوانين وسياسات وطنية قوية للتصدي لجرائم الكراهية. ومن الواضح من موقف المملكة المتحدة أنه ينبغي دعم ضحايا الجريمة، وجعل الجناة يشعرون بكامل قوة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، نشرت الحكومة مشروع قانون الضحايا لضمان حصول ضحايا جرائم الكراهية على الدعم الذي يحتاجون. وفي اسكتلندا، يجري أيضاً تحديث التشريعات المتعلقة بجرائم الكراهية لتنص على جرائم إضافية، مثل إثارة الكراهية. وفي ويلز، أنشئت ثلاث وحدات للأدلة للمساعدة على تحسين فهم أوجه عدم المساواة المنهجية التي يواجهها المواطنون ومعالجة أسبابها الجذرية.

11- وللمملكة المتحدة أحد أكثر أطر الحماية التشريعية شمولاً في العالم لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم). وتعمل الحكومة على معالجة جرائم الكراهية المعادية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك من خلال توفير 2,7 مليون جنيه إسترليني تمويلاً لدعم عمل المجتمع المدني لإصلاح القوانين والسياسات العتيقة التي فشلت في حماية مجتمع الميم في جميع أنحاء الكومنولث من العنف والتمييز. ولضمان إحراز تقدم في هذا المجال، استعرضت اللجنة القانونيةُ التشريعات الحالية المتعلقة بجرائم الكراهية؛ وستستعرض الحكومة توصيات اللجنة وترد عليها في الوقت المناسب.

12- والمملكة المتحدة ملتزمة بحماية حرية الدين والمعتقد، وهي خاصـــية محمية بموجب قانون المساواة لعام 2010، فضلاً عن تضييق الخناق على الإساءة العنصرية عبر الإنترنت من خلال مشروع قانون السلامة في الإنترنت. وسيعالج مشروع القانون هذا أيضاً النشاط الإجرامي عبر الإنترنت، ويحمي الأطفال من المواد الضارة، ويسائل أكبر منصات الإنترنت أمام مستخدميها.

13- وأوضح أن الحكومة تعمل مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي لها دور أساسي في نجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل. ونظمت فعاليات افتراضية تحضيراً للتقرير الوطني والاستعراض نفسه، وعقدت مؤخراً اجتماعات وزارية مع المؤسسات الوطنية الثلاث لحقوق الإنسان داخل المملكة المتحدة.

14- وأشارت المملكة المتحدة إلى أنها أيدت 105 توصيات وردت في الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017 وأحاطت علماً بـ 112 توصية.

15- ورداً على الأسئلة المعدّة سلفاً، ذكرت المملكة المتحدة أنها لا تعتزم التصديق على التعديلات التي أُدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان لأن مجلس الأمن هو المسؤول، عملاً بميثاق الأمم المتحدة، عن تحديد وقت وقوع أي عمل عدواني.

16- وبالمثل، لا تعتزم المملكة المتحدة التصـــديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لأن تشـــريعاتها المحلية تمكّن الأطفال بالفعل من الطعن في القرارات الحكومية أمام المحاكم المحلية، مثلاً عن طريق المراجعة القضـــائية ومحكمة الاحتياجات التعليمية الخاصة والإعاقة.

17- وستكون الحدود الزمنية لاحتجاز المهاجرين غير فعالة لضمان مغادرة من ليس لهم الحق في البقاء في المملكة المتحدة البلد. والحكومة ما زالت ملتزمة بعدم احتجاز المهاجرين ما لم يكن ذلك ضرورياً.

18- وقد أُنجز الكثير في اسكتلندا لضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية. ويوجد حالياً عدد قياسي من النساء في البرلمان الاسكتلندي يعملن مستشارات محليات.

19- وأبرمت المملكة المتحدة مع رواندا شراكة الهجرة والتنمية الاقتصادية استناداً إلى أن رواندا بلد ينعم بالسلم والأمان وله سجل حافل في دعم أكثر من 000 130 لاجئ، بما في ذلك عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

20- وكررت المملكة المتحدة موقفها القاضي بأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية غير ضـروري لأن للناس في المملكة المتحدة بالفعل سـبلاً للطعن في القرارات التي تمس حقوق الإنســان المكفولة لهم عن طريق المحاكم المحلية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد قررت المملكة المتحدة عدم التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) لأن لديها بالفعل تشـريعات محلية شـاملة وتدابير إدارية لحماية حقوق العمال.

21- وبعد التصـــديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضـــد النســـاء والعنف العائلي ومكافحتهما، وبالنظر إلى أن اسـتقلال القضـاء يعني أن رؤسـاء السـلطة القضـائية المعنيين يتحملون المسؤولية القانونية عن التدريب القضائي، فإنهُم سيقررون جوانب الاتفاقية التي يتعين إدراجها في التدريب القضائي الإضافي. وفي إنكلترا، نشرت كلية الشرطة مشورتها لموظفي إنفاذ القانون بشأن طائفة من أنواع

العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك سوء المعاملة العائلية، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والمطاردة والتحرش، وبشأن ما يسمى الاعتداء المرتكب دفاعاً عن الشرف والتحرش الجنسي العام. وعملاً بقانون العنف العائلي (اسكتلندا) لعام 2018، قدمت الحكومة في اسكتلندا تمويلاً لتدريب 000 14 من ضباط وموظفي الشرطة وتعيين 700 من مناهضي العنف العائلي ضمن برامج التدريب واستدامة التغيير التنظيمي.

22- وأعلنت حكومة المملكة المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2022 أنها ستجيز خدمات الإجهاض في أيرلندا الشمالية، وتضمن توافر التمويل والتدريب المناسبين للموظفين الطبيين، وتكفل من ثم عدم تعرض النساء في أيرلندا الشمالية للتمييز.

23- ويتيح تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في 10 سنوات في إنكلترا وويلز المرونة في التعامل مع الأطفال الذين يرتكبون جرائم خطيرة، وهو ما يجيز التدخل مبكراً في حياة الطفل بهدف منع ارتكابه جرائم لاحقاً. وفي عام 2019، رُفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في اسكتلندا إلى 12 عاماً.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

24- أدلى 115 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

25- وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور- ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا(جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في موقع البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت[4].

26- ولاحظت المملكة المتحدة أن لديها بالفعل تدابير قوية لحماية حقوق الناس، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين، ومنع الاختفاء القسري. ولهذا السبب، لا تعتزم في الوقت الراهن التصديق على معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(4) انظر الرابط: https://media.un.org/en/asset/k1f/k1f1cp8fy1.

27- ولدى المملكة المتحدة مجموعة من السياسات والتشريعات لإنفاذ المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، ومن ثم فهي تمتثل التزاماتها. وفي اسكتلندا، صدر مشروع قانون بشأن إدماج اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ضمن القانون الاسكتلندي في حدود الاختصاصات المفوضة لها. وفي ويلز، التزمت الحكومة بإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشريعاتها. ولاحظت المملكة المتحدة أن تحفظها على المادة 59 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما يوجد قيد الاستعراض، بعد تقييم المشروع التجريبي لخطة دعم الضحايا المهاجرين.

28- وتضمن *تقرير بريطانيا الشامل* 74 إجراء لمعالجة عدم المساواة العرقية. والتزمت المملكة المتحدة أيضاً بإنشاء فريق يُعنى بالإدماج في العمل من أجل تطوير الموارد لأرباب العمل لمساعدتهم على التصدي للتمييز في مكان العمل. وفي ويلز، وضعت الحكومة خطة عمل ويلز لمناهضة العنصرية. وتظل المملكة المتحدة ملتزمة بمعالجة التفاوت العرقي داخل نظام العدالة الجنائية، وهي بصدد اتخاذ إجراءات بشأن جميع التوصيات المقبولة من استعراض *لامي* الذي أُجري مؤخرا.

29- والمملكة المتحدة ملتزمة بمعالجة أوجه عدم المساواة في مجال الرعاية الصحية. وفي اسكتلندا، أنشئ لهذا الغرض فريق للمساواة في مجال الصحة. والمملكة المتحدة ملتزمة أيضاً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأن الإعاقة من المواضيع التي يشملها قانون المساواة لعام 2010. وفي ويلز، أنشأت الحكومة فرقة عمل تُعنى بحقوق ذوي الإعاقة.

30- وأنشأت المملكة المتحدة نظاماً إلزامياً للإبلاغ بالفجوة في الأجور واستحدثت إجازة والدية مشتركة. وفي اسكتلندا، أُنشئ مجلس استشاري يُعنى بالنوع الاجتماعي. ولاحظت المملكة المتحدة أن هناك أعمالاً كثيرة ينبغي إنجازها، غير أنها كررت التزامها بالتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وأشارت على وجه التحديد إلى الاستعراض الشامل للاغتصاب الذي أُجري وإلى الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف ضد المرأة وسوء المعاملة العائلية والعنف الجنسي التي وُضعت في ويلز.

31- وما زالت المملكة المتحدة ملتزمة بإيجاد حل طويل الأجل في تصديها للفقر. فقد رصدت 242 بليون جنيه إسترليني لإنفاقها خلال الفترة 2022-2023 لمعالجة هذه المشكلة، مع التركيز على مساعدة الناس على الخروج من الفقر عن طريق إيجاد وظائف لهم. وانخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون الفقر المدقع بين 2010/2009 و2021/2020. وسيُنفق حوالي 64 بليون جنيه إسترليني في العام الحالي لمعالجة الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأولئك الذين يعانون من مشاكل صحية. وانخفض بين 2010/2009 و2020/2019 عدد الأسر المعيشية التي تضم شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة وتعيش فقراً مدقعاً. وفي اسكتلندا، اعتمدت الحكومة عدة خطط للدعم، بما في ذلك خطة دفع الإعاقة للبالغين.

32- وفي اسكتلندا، زادت الحكومة دعمها للأطفال؛ وفي ويلز، شمل تدبير الأطفال والأسر (ويلز) فرض واجب على الوزراء وغيرهم لرسم استراتيجية ووضع أهداف لمعالجة فقر الأطفال. وما زالت المملكة المتحدة تعارض العنف ضد الأطفال ولديها قوانين واضحة في هذا الصدد. وتقع على عاتق الآباء مسؤولية تأديب أطفالهم ضمن نطاق القانون. وفي اسكتلندا، تُعتبر جميع أشكال العقاب البدني غير قانونية؛ وفي ويلز، سينطبق الشيء نفسه بعد اعتماد تشريع جديد.

33- ويُشترَط من جميع المدارس وضع سياسة للسلوك وتعزيز تكافؤ الفرص والعلاقات الطيبة. وفي عام 2017 في اسكتلندا، تمّ تحديث المقاربة الوطنية لمكافحة التنمر وتعزيز الإرشادات المتعلقة بالتنمر على أساس التحيز.

34- ومن المهم التصدي للرق الحديث والاتجار بالأشخاص بطريقة متسقة لضمان دعم الضحايا. وتعتزم المملكة المتحدة سن تشريعات إضافية حسب الاقتضاء. وفي اسكتلندا، جرى، في أيار/مايو 2020، استعراض استراتيجية الاتجار والاستغلال لعام 2017 وصدر، في عام 2022، التقرير المرحلي السنوي الرابع عن الاتجار والاستغلال.

35- وأشارت المملكة المتحدة إلى تقديم مشروع قانون الاضطرابات في أيرلندا الشمالية (التركة والمصالحة).

36- وتدرك المملكة المتحدة الخطر الذي يشكله تغير المناخ على الكوكب وحقوق الإنسان على حد سواء. وستواصل اتخاذ إجراءات لمكافحة تغير المناخ، في الوقت الذي تدعو فيه أيضاً الدول الأخرى إلى فعل ذلك. وكررت المملكة المتحدة التزامها بتحقيق صافي انبعاثات صفري (خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى ما يقرب من الصفر قدر الإمكان) بحلول عام 2050.

37- والمملكة المتحدة ملتزمة بحماية الناس مما يسمى العلاج التحويلي والممارسات ذات الصلة. وفي اسكتلندا، التزمت السلطات بسن تشريعات لإنهاء هذه الممارسات، بينما يجري في ويلز إعداد حملة لزيادة الوعي بخدمات الدعم المتاحة لمن يعانون من ممارسات التحويل.

38- وفي المملكة المتحدة، يقتضي قانون سلطات التحقيق لعام 2016 أن يكون استخدام مراقبة الاتصالات ضرورياً ومتناسباً ومأذوناً به وخاضعاً للمساءلة.

39- وتخضع القوات المسلحة للقانون الجنائي لإنكلترا وويلز، إضافة إلى القانون العسكري؛ ويتعين على هذه القوات احترام القانونين أينما أدت واجبها. ولا ترسل المملكة المتحدة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة للمشاركة في النزاعات المسلحة.

40- وما زالت المملكة المتحدة ملتزمة بالتصدي لمعاداة السامية، وستستخدم مشروع قانون السلامة على الإنترنت لمطالبة الخوادم بإزالة المواد المعادية للسامية ووضع تدابير سلامة مناسبة.

41- وتلتزم المملكة المتحدة بإعادة النظر في موقفها من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. وقد سبق أن نشرت خطة عمل وطنية بشأن سلامة الصحفيين في آذار/مارس 2021.

42- واختتمت المملكة المتحدة كلمتها بإعادة تأكيد التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وشكرت الدول التي شاركت في الحوار.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

43- ستدرس المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التوصيات التالية، وتقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

43-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)، (سيراليون)، (الصومال)، (كوت ديفوار)، (ليسوتو)، (المغرب)، (النيجر)، (نيجيريا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)، (تركيا)، (كولومبيا)؛ والنظر في سبل المضي قدماً في التصديق

على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ والتحرك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛ والتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقيات العالقة مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛ واتخاذ المزيد من التدابير لحماية العمال المهاجرين، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

43-2 **ضمان حقوق المهاجرين والجماعات الإثنية في الصحة ومستوى معيشي لائق، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وجعل قانون الهجرة لعام 2016 متماشياً مع معايير الأمم المتحدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

43-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)، (إيطاليا)، (سيراليون)، (العراق)، (النيجر)، (اليابان)؛ والتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تشيكيا)، (فرنسا)؛ والتحرك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السودان)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بهدف زيادة تعزيز الترسانة القانونية الوطنية في هذا المجال مرة أخرى (توغو)؛**

43-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إكوادور)، (الدانمرك)، (فرنسا)، (قبرص)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أوكرانيا)، (منغوليا)؛**

43-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)، (قبرص)؛ واتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوزبكستان)؛**

43-6 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)، (البرتغال)، (قبرص)؛**

43-7 **التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالقة وقبول اختصاص هيئات المعاهدات لتلقي البلاغات الفردية (باراغواي)؛**

43-8 **التصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي وتيسير مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة في التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي (لبنان)؛**

43-9 **مواصلة النظر في التحفظات المسجلة عند التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إيطاليا)؛**

43-10 **سحب إعلانها التفسيري للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ناميبيا)؛**

43-11 **قبول إجراءات تقديم البلاغات من الأفراد، المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسحب تحفظها على المادة 4 من الاتفاقية (كوت ديفوار)؛**

43-12 **النظر في سحب إعلانها التفسيري للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سيراليون)؛**

43-13 **سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (زامبيا)؛**

43-14 **النظر في سحب تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛**

43-15 **سحب إعلانها التفسيري للمادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بنما)؛**

43-16 **اتخاذ الخطوات اللازمة لقبول آليات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل (تشيكيا)؛**

43-17 **سحب إعلانها التفسيري بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (الجبل الأسود)؛**

43-18 **مواصلة جهودها لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (ليسوتو)؛**

43-19 **الالتزام بالبقاء دولة عضواً في مجلس أوروبا وطرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛**

43-20 **مواصلة الالتزام بالتنفيذ الكامل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛**

43-21 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تفضي شرعة الحقوق الجديدة المقترحة حالياً إلى إضعاف الآثار القانونية ونطاقها والفعالية المنصوص عليها بموجب قانون حقوق الإنسان لعام 1998 (كينيا)؛**

43-22 **مواءمة جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان أن تقتضي جميع عمليات مراقبة الاتصالات إجراء اختبار لضرورتها وتناسبها (ليختنشتاين)؛**

43-23 **ضمان أن يتيح مشروع قانون شرعة الحقوق البريطاني نفس مستوى حماية حقوق الإنسان الذي ينص عليه قانون حقوق الإنسان لعام 1998 الذي يسعى المشروع إلى استبداله (لكسمبرغ)؛**

43-24 **ضمان امتثال أي تشريع لحقوق الإنسان يُسن في المستقبل للواجب المنصوص عليه في اتفاق الجمعة العظيمة المتمثل في ضمان الإدماج الكامل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون أيرلندا الشمالية (أيرلندا)؛**

43-25 **ضمان أن تحافظ أي تعديلات على الإطار القانوني على نفس مستوى الحماية الذي ينص عليه حالياً قانون حقوق الإنسان لعام 1998 (المكسيك)؛**

43-26 **إصلاح قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي في جميع أنحاء المملكة المتحدة لجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بتقرير الفرد لمصيره القانوني المتعلق بنوعه الاجتماعي دون فرض شروط طبية لذلك (هولندا)؛**

43-27 **ضمان توافق مشروع قانون الاضطرابات في أيرلندا الشمالية مع اتفاق ستورمونت هاوس وتوفير الوسائل اللازمة لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة (سويسرا)؛**

43-28 **إجراء الإصلاحات اللازمة لإدراج الحماية من التمييز على أساس النوع الاجتماعي في التشريعات الوطنية (بيرو)؛**

43-29 **ضمان ألا تؤثر أي تعديلات على تشريعات حقوق الإنسان سلباً على المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان لعام 1998 (أوكرانيا)؛**

43-30 **وقف خطة الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لعام 1998 بمشروع قانون يحد من حمايتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

43-31 **ضمان الحفاظ على المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان لعام 1998 وتحسينه في حال استبدال التشريعات أو إصلاحها (أستراليا)؛**

43-32 **إعادة النظر في عزمها الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لعام 1998 بشرعة حقوق والالتزام بمواصلة إدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي (بلجيكا)؛**

43-33 **ضمان أن تظل جميع التشريعات الجديدة متماشية مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة في مجال حقوق الإنسان (قبرص)؛**

43-34 **ضمان فعالية ونطاق قانون حقوق الإنسان في أي تشريع يُسن مستقبلاً (إستونيا)؛**

43-35 **سن تشريع لإصلاح قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي، وإلغاء شرط التشخيص، وبدء العمل بعملية تقرير المصير (آيسلندا)؛**

43-36 **النظر في سن تشريع لإصلاح قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي لعام 2004 لإلغاء شروط التشخيص، و"تقمص الدور" لمدة سنتين، وحق الزوج في النقض، وبدء العمل بعملية تقرير المصير (مالطة)؛**

43-37 **مواءمة القانون المحلي مع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (ساموا)؛**

43-38 **الحفاظ على التزاماتها الدولية ومعاييرها الدولية وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛**

43-39 **تخصيص موارد كافية للسلطات المركزية والمفوَّضة والمحلية لضمان تنفيذ اتفاقية اسطنبول تنفيذاً فعالاً (فنلندا)؛**

43-40 ضمان ألا يفضي أي إصلاح محتمل لقانون حقوق الإنسان لعام 1998 إلى إضعاف الحماية أو الحد من قدرة الأفراد على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإنفاذها (ألمانيا)؛

43-41 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية اسطنبول في جميع أنحاء أقليمها (فرنسا)؛

43-42 ضمان ألا تفضي التعديلات على قانون حقوق الإنسان إلى إضعاف المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛

43-43 ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإعمالها في قانون المملكة المتحدة (سلوفاكيا)؛

43-44 ضمان أن أي صك قد يحل محل قانون حقوق الإنسان لعام 1998 يمنح أصحاب الحقوق على الأقل نفس المستوى من الحماية الفعلية (إكوادور)؛

43-45 الالتزام بمواصلة إدماج الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكامها على الصعيد المحلي (قبرص)؛

43-46 ضمان ألا تفضي أي تغييرات مقترحة لقانون حقوق الإنسان إلى الحد من إمكانية اللجوء إلى القضاء (اليونان)؛

43-47 تعزيز مركز معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها في القانون المحلي (زامبيا)؛

43-48 ضمان ألا يؤثر أي إصلاح محتمل لقانون حقوق الإنسان لعام 1998 بأي شكل من الأشكال على نطاق الحماية أو الاستعانة بآلية الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

43-49 الإحجام عن الاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لعام 1998 بتشريعات أشد محدودية، والمحافظة بدلاً من ذلك على نفس مستوى حماية حقوق الإنسان الذي يتيحه قانون حقوق الإنسان في شرعة الحقوق البريطانية وإدراج حقوق إضافية خاصة بالطفل (ملاوي)؛

43-50 ضمان الحفاظ على المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان لعام 1998، بما في ذلك حقوق ملتمسي اللجوء، في إطار أي إصلاح تشريعي (كندا)؛

43-51 مواصلة تحديث خطط العمل المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية وضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً (كوبا)؛

43-52 مواصلة تعزيز أداء مختلف مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛

43-53 اعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية وكراهية الإسلام (الأردن)؛

43-54 مواصلة العمل على مكافحة التمييز وتحقيق المساواة وإزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون تمتع الأقليات العرقية والإثنية بحقوقها دون تمييز (ليبيا)؛

43-55 **مواصلة صقل سياساتها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال جرائم الكراهية، لا سيما تلك المرتكبة ضد الأقليات العرقية والدينية (ماليزيا)؛**

43-56 **إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون تمتع المجتمعات المحلية للأقليات العرقية والإثنية بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز (جزر مارشال)؛**

43-57 **اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنصرية المؤسسية، بما في ذلك عن طريق إزالة الحواجز الهيكلية التي تمنع المجتمعات المحلية للأقليات العرقية والإثنية من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز (ناميبيا)؛**

43-58 **القضاء على عقلية الاستعمار ومعالجة الأسباب الجذرية لعنصريتها المنهجية وكره الأجانب وجرائم الكراهية (الصين)؛**

43-59 **تعزيز السياسات والممارسات الشاملة للقضاء على التمييز ضد الأقليات (نيوزيلندا)؛**

43-60 **تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (نيجيريا)؛**

43-61 **مقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية والتصدي لحوادث كراهية الإسلام (باكستان)؛**

43-62 **ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات المحلية (قطر)؛**

43-63 **اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب والكراهية الدينية والجرائم ذات الصلة (قطر)؛**

43-64 **اتخاذ إجراءات أقوى لمكافحة جرائم الكراهية، التي تفاقمت خلال جائحة كوفيد-19 (جمهورية كوريا)؛**

43-65 **اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر التعصب على أسس إثنية/قومية وعرقية (الاتحاد الروسي)؛**

43-66 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية، باتخاذ تدابير فعالة لردع خطاب الكراهية والعنصرية (المملكة العربية السعودية)؛**

43-67 **اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي للأشكال الهيكلية للتمييز العنصري (سيراليون)؛**

43-68 **التصدي للتمييز العنصري ومعاداة السامية وكره الأجانب وكراهية الإسلام وجرائم الكراهية عن طريق زيادة تعزيز تدابير تشريعية وقضائية فعالة (تركيا)؛**

43-69 **وضع آليات للتصدي لجميع أشكال جرائم الكراهية والعنصرية، لا سيما ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛**

43-70 **مواصلة اتخاذ خطوات إضافية لعكس اتجاه العدد المتزايد من جرائم الكراهية العنيفة، المرتكبة أساساً بدوافع عنصرية، وتعزيز السياسات والمبادرات الحالية لمكافحة التمييز المجتمعي ضد أفراد الأقليات العرقية والإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

43-71 **مواصلة صقل سياساتها الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية في المجتمعات المحلية، لا سيما تلك التي ترتكب بدافع الانتماء العرقي والديني (الجزائر)؛**

43-72 اعتماد تدابير عاجلة لمنع العنف والتمييز وخطاب الكراهية الذي ينتهك حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية ومعاملتهم معاملة كريمة، وتعديل أي إطار تنظيمي يعتبرهم مرضى و/أو يوصمهم، وعلى نفس المنوال، حظر علاجات التحويل (الأرجنتين)؛

43-73 تعزيز الجهود، بما في ذلك الآليات التشريعية، لاجتثاث العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الإسلام وجرائم الكراهية (بنغلاديش)؛

43-74 اتخاذ تدابير فعالة إضافية لمكافحة مظاهر النازيين الجدد والتمييز على أساس العرق أو الجنسية، وضمان الرد المناسب على العدد المتزايد من الحوادث المعادية للسامية، بما في ذلك العنف والاعتداءات والتهديدات والإهانات وتدنيس الممتلكات (بيلاروس)؛

43-75 إزالة الحواجز الهيكلية التي تمنع الأقليات العرقية والإثنية من التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز (بوركينا فاسو)؛

43-76 تحديد ومعالجة أوجه القصور في تشريعات جرائم الكراهية فيما يتعلق بمكافحة خطاب العنصرية وكره الأجانب والعنف (كرواتيا)؛

43-77 القضاء على أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب المتأصلة في المجتمع، فضلاً عن جميع أشكال جرائم الكراهية على أساس الخلفية الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية في المجال العام (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

43-78 تعزيز القوانين التي تناهض التنميط العنصري ووصم المنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي (إسواتيني)؛

43-79 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وعدم المساواة (غانا)؛

43-80 تحسين الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز والتحيز ضد الأقليات العرقية والإثنية والدينية، بما في ذلك الأقليات المسلمة (إندونيسيا)؛

43-81 تنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب بشأن سحب الإعلان التفسيري للمادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و"الواجب الوقائي" والتحيز الإعلامي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

43-82 القضاء على كراهية الإسلام ومكافحة التمييز الديني والتعصب الديني (الصين)؛

43-83 مواصلة تطوير سبل انتصاف فعالة لحماية الفئات والأقليات الضعيفة من خطاب الكراهية (البحرين)؛

43-84 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية فعالة بهدف القضاء على الجرائم العنصرية وجرائم كره الأجانب ومعاداة السامية والإسلام وذوي الإعاقة ومنع ارتكابها (أذربيجان)؛

43-85 وضع حد للعنصرية، وإتاحة التدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، ووقف الإفلات من العقاب والمعاقبة على جرائم الكراهية، والجرائم العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والإسلام، والجرائم المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حماية الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

43-86 مواصلة جهودها لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (منغوليا)؛

43-87 تحسين سلامة السجون وأحوالها للتصدي لإيذاء النفس والانتحار والاكتظاظ (باكستان)؛

43-88 وضع حد للحالة المروعة من العنف والاكتظاظ وعدم التناسب العرقي في السجون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

43-89 وضع حد للاحتجاز التعسفي لجوليان أسانج بمراعاة آراء آليات حقوق الإنسان، وضمان تعويضه المناسب وضمان عدم تسليمه إلى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية (بيلاروس)؛

43-90 التحقيق في سوء المعاملة وسوء استخدام القوة في مرافق الاحتجاز وتعزيز المساءلة (الصين)؛

43-91 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون (تشيكيا)؛

43-92 وضع حد للاستخدام غير المتناسب للقوة ضد أفراد الأقليات الذي يجري إبلاغه للجنة مناهضة التعذيب بشكل متزايد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

43-93 اتخاذ التدابير اللازمة لحظر الاحتجاز على أساس المظهر أو الانتماء إلى جماعات قومية وإثنية (إكوادور)؛

43-94 اتخاذ تدابير فعالة لمنع التفسير التعسفي لحدود القوة المسموح للشرطة باستخدامها (الاتحاد الروسي)؛

43-95 مواصلة تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية في المجتمعات المحلية وتبادل أفضل ممارساتها مع الدول الأعضاء الأخرى (كازاخستان)؛

43-96 معالجة الشواغل المتعلقة بالتنميط العرقي (سري لانكا)؛

43-97 إدراج قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في مناهج تدريب الشرطة (ليبيا)؛

43-98 مواصلة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الاستخدام المتناسب للقوة، لا سيما فيما يتعلق بالأقليات (البرازيل)؛

43-99 إجراء تحقيق مستقل على المستوى الوطني في حالات التستر على الجنود البريطانيين الذين قد يكونون متورطين في ارتكاب جرائم حرب أثناء الأعمال العدائية في الخارج وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛

43-100 وضع حد للإفلات المطول من العقاب على جرائم الحرب والانتهاكات المروعة التي ارتكبتها قواتها العسكرية وما زالت ترتكبها في الخارج (الجمهورية العربية السورية)؛

43-101 إجراء مراجعة شاملة لتدابير مكافحة الإرهاب للقضاء على أي تأثير تمييزي وغير متناسب على الأقليات العرقية والإثنية والدينية (دولة فلسطين)؛

43-102 وقف انتهاك السيادة السورية بذريعة مكافحة الإرهاب، وإعادة رعاياها الذين يعتبرون مقاتلين إرهابيين أجانب وأسرهم من شمال شرق الجمهورية العربية السورية،

وفقاً للقانون الدولي، ووقف الممارسة ذات الصلة المتمثلة في تجريد هؤلاء الأشخاص من جنسيتهم (الجمهورية العربية السورية)؛

43-103 **منع تدفق موجات جديدة من المقاتلين الإرهابيين من رعاياها إلى بلدان أخرى (الجمهورية العربية السورية)؛**

43-104 **وقف جميع أشكال المشاركة في دعم الإرهاب، بما في ذلك جمع الأموال في أقاليمها لهذا الغرض (الجمهورية العربية السورية)؛**

43-105 **ضمان مساءلة وسائل الإعلام الخاضعة لولايتها القضائية التي تثير أعمال الشغب والعنف والإرهاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

43-106 **ضمان توافق أي تشريع يتناول إرث الاضطرابات مع التزامات المملكة المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال ضمان أن تكون التحقيقات في الوفيات مستقلة وفعالة وفي الوقت المناسب، ومشاركة أقرب الأقارب فيها بشكل مناسب، وتدقيق عموم الجمهور فيها، وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛**

43-107 **إجراء تحقيق معمق مع العسكريين البريطانيين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في عمليات عسكرية في الخارج، بما في ذلك القتل التعسفي للمدنيين وارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتوقف عن إيواء الجناة (الصين)؛**

43-108 **مضاعفة جهودها لمواصلة إجراء التحقيقات أو دعم التحقيقات التي يجريها الشركاء والوكالات الشريكة في أي ادعاء بسوء سلوك جيش المملكة المتحدة (جنوب السودان)؛**

43-109 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الإنفاذ الفعلي للتدابير والأحكام المؤقتة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛**

43-110 **التوقف عن استخدام نظام القضاء للاستمرار بشكل وقح في سرقة 31 طناً من الذهب تعود إلى البنك المركزي والشعب الفنزويلي، وهو ما يحول دون استثمارها الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

43-111 **تسريع تنفيذ الإجراءات الـ 20 الواردة في جدول الأعمال نحو التغيير التحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة (جنوب أفريقيا)؛**

43-112 **الإحجام عن اعتماد مشروع قانون الاضطرابات (الإرث والمصالحة) في أيرلندا الشمالية، الذي ينص على العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع في أيرلندا الشمالية ويحرم الضحايا من سبل الانتصاف القانونية (بيلاروس)؛**

43-113 **اتخاذ خطوات ملموسة لخفض معدلات جرائم الكراهية بدوافع عنصرية والتمييز التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي والأقليات العرقية الأخرى، بما في ذلك في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية، مع ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب (جزر البهاما)؛**

43-114 **ضمان ألا يفضي أي إصلاح لقانون حقوق الإنسان لعام 1998 إلى الحد من نطاق الحماية أو سبل الانتصاف المنصوص عليها حالياً (جزر البهاما)؛**

43-115 **مواصلة التدابير الرامية إلى زيادة التوازن الجنساني في الحياة السياسية والعامة، لا سيما في أيرلندا الشمالية (ليتوانيا)؛**

43-116 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية والمشاعر المعادية للمسلمين من خلال التنديد علناً بخطاب الكراهية وأعمال العنف على أعلى المستويات الحكومية ومن خلال السياسات والممارسات التي تعزز الحرية الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

43-117 **مواصلة الجهود داخل تحالف حرية الإعلام للدفاع عن حرية الإعلام في الداخل والخارج، وتحسين سلامة الصحفيين والعاملين في الإعلام الذين يغطون الأخبار في جميع أنحاء العالم (بلغاريا)؛**

43-118 **الحفاظ على تقاليدها الراسخة المتمثلة في حق المواطنين في الاحتجاج السلمي مع إدخال تشريع جديد بشأن النظام العام (كندا)؛**

43-119 **اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان بيئة آمنة للمجتمع المدني، بما في ذلك إلغاء التشريعات التي يحتمل أن تقيد الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (اليونان)؛**

43-120 **اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين سلامة الصحفيين، والتحقيق في حوادث الاعتداء عليهم، وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (اليونان)؛**

43-121 **تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛**

43-122 **تيسير إتاحة المعلومات بانتظام لضحايا الاتجار بالأشخاص المحتملين بشأن حقوقهم، وضمان حصول الضحايا على المعونة القضائية، وضمان حصولهم على المساعدة النفسية في الوقت المناسب، واتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص (الأردن)؛**

43-123 **تعزيز جهودها للتحقيق في ادعاءات الاتجار بالبشر وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون وغيرهم من المسعِفين (ليختنشتاين)؛**

43-124 **تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال الرق (ماليزيا)؛**

43-125 **مواصلة الجهود المبذولة للتحقيق في ادعاءات الاتجار بالبشر، وتحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي السجون وغيرهم من المسعِفين، على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب (المغرب)؛**

43-126 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحايا الاتجار (نيجيريا)؛**

43-127 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحديد ضحايا الاتجار بالبشر والعمل القسري، وزيادة فرص حصولهم على المساعدة القانونية والنفسية، وضمان مقاضاة المتاجرين بالبشر (النرويج)؛**

43-128 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ التدابير اللازمة لاستدامة حماية الضحايا ومساعدتهم (قطر)؛**

43-129 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين التعرف على ضحايا الاتجار وتزويدهم بالمساعدة اللازمة لتعافيهم (رومانيا)؛**

43-130 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والفتيات (المملكة العربية السعودية)؛**

43-131 **ضمان أن تكون تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي من شأنه أن يزيد من تحسين التوظيف على أسس أخلاقية وتعزيز تحديد هوية الضحايا وإجراءات المقاضاة (تايلند)؛**

43-132 **وضع حد لتفاقم الاتجار بالأشخاص والنساء والفتيات في البلد وتقديم مساعدة شاملة للضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

43-133 **مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي بفعالية (الصين)؛**

43-134 **ضمان تزويد ضحايا الاتجار بالمعلومات في الوقت المناسب فيما يتعلق بحقوقهم وإمكانيات المساعدة المتاحة لهم (كرواتيا)؛**

43-135 **الالتزام بإنشاء إطار وطني شامل لمنع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل والنشاط الإجرامي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

43-136 **جعل الإبلاغ بالفجوة في الأجور على أساس العرق والأصل الإثني إلزامياً (جنوب أفريقيا)؛**

43-137 **مواصلة عملها بشأن تعزيز تدابير منع التحرش الجنسي في مكان العمل (جورجيا)؛**

43-138 **تعزيز الاستثمار وحزمة سياسات التدريب على المهارات الوظيفية بهدف الحد من عدم المساواة في الدخل وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للسكان في سن العمل (فييت نام)؛**

43-139 **تعزيز نظام تفتيش أماكن العمل، بما في ذلك من خلال توفير اعتمادات كافية في الميزانية، لضمان ظروف مواتية وغير تمييزية في أماكن العمل (بوتسوانا)؛**

43-140 **تعزيز الجهود الرامية إلى مزيد من تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (ملديف)؛**

43-141 **زيادة فرص حصول المرأة على عمل رسمي بأجر لقاء العمل المتساوي القيمة (فييت نام)؛**

43-142 **مواصلة الجهود لحماية السكان الأصليين والأقليات من خلال ضمان توفير السكن الملائم والمناسب لهم وحصولهم على الخدمات الأساسية (لبنان)؛**

43-143 **تخصيص مزيد من الموارد لبرامج الحد من الفقر والرعاية الاجتماعية (فييت نام)؛**

43-144 **مواصلة وضع وتنفيذ السياسات والتدابير العامة لحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون الفقر (بربادوس)؛**

43-145 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إعمال الحق في السكن اللائق للجميع دون تمييز منعاً للتشرد (إندونيسيا)؛**

43-146 ضمان حماية حق الأقليات والمهاجرين في الحصول على العمل والسكن والصحة العامة والتعليم على قدم المساواة مع الآخرين، والنهوض بنوعية حياتهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

43-147 وضع وتنفيذ استراتيجية طارئة لمكافحة الفقر تعالج أثر ارتفاع التكاليف على الأهداف المتصلة بفقر الأطفال، وعلى إمكانية الحصول على مساكن اجتماعية ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها ومناسبة ثقافياً (رومانيا)؛

43-148 تعزيز تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى توفير فرص فعلية لحصول الأقليات الإثنية والفئات المهمشة على الرعاية الصحية (كينيا)؛

43-149 مواصلة تعزيز النظم القانونية والمؤسسية المتصلة بحماية البيئة، لا سيما فيما يتعلق بالحق في بيئة صحية (ملديف)؛

43-150 إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون تمتع مجتمعات الأقليات العرقية والإثنية بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق (جنوب السودان)؛

43-151 مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية والخدمات الصحية (أستراليا)؛

43-152 تعزيز تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى توفير فرص فعلية للحصول على الرعاية الصحية للنساء المنتميات إلى الفئات المهمشة (أذربيجان)؛

43-153 مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الفوارق العرقية في مجالات العدالة الجنائية والعمالة والصحة العقلية والتعليم (كولومبيا)؛

43-154 متابعة وضمان التنفيذ الكامل لالتزامها الأخير بضمان حصول النساء على الإجهاض في أيرلندا الشمالية (الدانمرك)؛

43-155 ضمان قدرة النساء في أيرلندا الشمالية على الحصول على خدمات الإجهاض الآمن على قدم المساواة مع النساء اللائي يعشن في أجزاء أخرى من المملكة المتحدة (فنلندا)؛

43-156 ضمان المساواة في الوصول إلى الإجهاض في جميع أنحاء أيرلندا الشمالية (آيسلندا)؛

43-157 حماية وإعمال الحق في الصحة للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية من خلال زيادة قدرة وكفاءة خدمات الرعاية الصحية المتصلة بالهوية الجنسانية (آيسلندا)؛

43-158 مواصلة التدابير التشريعية والسياساتية لضمان المساواة في الأجور، والمساواة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية المأمونة في جميع أنحاء المملكة المتحدة (الهند)؛

43-159 تعزيز التدابير المتخذة لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية (البحرين)؛

43-160 مواصلة معالجة وتعزيز القوانين التي تحسن فرص حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية (إسواتيني)؛

43-161 **اتخاذ تدابير مدروسة وقوية لضمان الوصول العادل إلى فرص التعليم الجيد على جميع المستويات (بوتسوانا)؛**

43-162 **تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أوجه التفاوت بين الفئات، القائمة على أساس الانتماء العرقي، في مجالات العدالة الجنائية والعمالة والصحة العقلية والتعليم (بربادوس)؛**

43-163 **مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إطار سياسي تشريعي شامل للتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛**

43-164 **ضمان المساواة في الحصول على التعليم في المدارس العامة لجميع الأطفال مع مكافحة ظاهرة التنمر عبر شبكة الإنترنت وخارجها (رومانيا)؛**

43-165 **وضع تدابير شاملة وميسورة التكلفة لتيسير حصول النساء والفتيات على التعليم والرعاية الصحية وخدمات الدعم الأخرى في المناطق الريفية (باراغواي)؛**

43-166 **تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من جرائم الكراهية بدوافع عنصرية والتمييز في المدارس ضد السود والأقليات العرقية الأخرى (ليسوتو)؛**

43-167 **تسريع العمل المناخي وتوسيع نطاقه وفقاً لالتزاماتها الدولية وبهدف دعم العدالة المناخية (الفلبين)؛**

43-168 **تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق هدف صافي انبعاثات صفري بحلول عام 2050، بما في ذلك عن طريق ضمان تعبئة الموارد الكافية لهذا الغرض (جزر البهاما)؛**

43-169 **التنفيذ الكامل لأهداف خفض الانبعاثات الواردة في المساهمات المحددة وطنياً وتجاوزها (ساموا)؛**

43-170 **تكثيف الجهود لمعالجة الآثار الضارة للتكسير الهيدروليكي والتلوث البيئي وتغير المناخ لضمان تمتع جميع الأشخاص ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة (جزر مارشال)؛**

43-171 **تعزيز التزام الحكومة باتخاذ إجراءات طموحة لمكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتدهور البيئي بالاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ومواءمة تشريعاتها لضمان تمتع الجميع بهذا الحق (فانواتو)؛**

43-172 **إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في نظامها القانوني (كوستاريكا)؛**

43-173 **الإحجام عن امتثال التدابير القسرية الانفرادية والإسهام في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للسكان المستهدفين (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

43-174 **الرفع الفوري للتدابير القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية (الصين)؛**

43-175 **الإحجام عن ممارسة استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والتي لها أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، واستخدام الموارد المتاحة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، وعدم ممارسة الضغط على حكومات البلدان الأخرى (بيلاروس)؛**

43-176 **ضمان سلوك تجاري مسؤول في قطاع الأسلحة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع مراعاة المذكرة الإعلامية التي نشرها**

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في آب/أغسطس 2022 بشأن هذا الموضوع (بنما)؛

43-177 **سن تشريعات بشأن المناطق المتضررة من النزاع وتقديم التوجيه والمشورة لمؤسسات الأعمال بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان ومنع ومعالجة المخاطر المتزايدة لتورط الشركات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛**

43-178 **ضمان مسؤولية جميع المؤسسات المالية وغيرها من الأعمال التجارية الخاضعة لولايتها ومساءلتها، مع مراعاة توصيات المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان الواردة في تقريرها عن زيارتها القُطرية لإيران (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

43-179 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تحويل أسلحة المملكة المتحدة ومعداتها العسكرية إلى حيث يوجد خطر لتيسير انتهاك حقوق الإنسان الدولية (ساموا)؛**

43-180 **فرض وقف فوري على منح امتيازات جديدة للتنقيب عن النفط والغاز واستغلالهما (كوستاريكا)؛**

43-181 **وضع خطة عمل شاملة لمعالجة إرثها الاستعماري، بما في ذلك الاعتذار والتعويض عن قتل الأبرياء ونهب الموارد في مختلف أنحاء العالم، ووقف دعم وحماية الأشكال الحالية للاستعمار العنصري (الجمهورية العربية السورية)؛**

43-182 **التوقف عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى بذريعة حماية حقوق الإنسان (الصين)؛**

43-183 **وقف تمويل البرامج الإعلامية المضللة الرامية إلى تأجيج الحروب والنزاعات وإطالة أمدها (الجمهورية العربية السورية)؛**

43-184 **حل جميع المسائل العالقة المتصلة بأرخبيل تشاغوس من خلال حوار شامل مع جميع الجهات المعنية (جزر مارشال)؛**

43-185 **زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية النائية على خدمات التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية (ليتوانيا)؛**

43-186 **توسيع نطاق تطبيق قانون المساواة لعام 2010 ليشمل أيرلندا الشمالية لضمان توفير الحماية للمرأة (ملاوي)؛**

43-187 **استعراض قانون العنف العائلي لضمان الحماية والدعم للنساء والفتيات، بغض النظر عن وضعهن المتعلق بالهجرة (المكسيك)؛**

43-188 **مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار، بما في ذلك النساء المنتميات إلى أقليات إثنية (نيبال)؛**

43-189 **تعزيز التشريعات من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز الجنساني في أماكن العمل، بما في ذلك الفجوات في الأجور والوصول إلى هيئات الإنفاذ المالية (جمهورية مولدوفا)؛**

43-190 **اتخاذ تدابير لضمان حصول ضحايا وأسر ضحايا العنف العائلي على الدعم اللازم والحماية من التعرض لمزيد من سوء المعاملة (ساموا)؛**

43-191 **تطبيق منظور جنساني وعُمري موحد في التغييرات المتصلة بالسياسات الضريبية والاستحقاقات لتفادي الآثار السلبية غير المتناسبة على كبيرات السن (سلوفينيا)؛**

43-192 **مواصلة تعزيز المشاركة الهادفة للنساء والفتيات من مختلف المجموعات الإثنية في الحياة السياسية والعامة على السواء (تايلند)؛**

43-193 **ضمان مشاركة المرأة الريفية على قدم المساواة في عمليات صنع السياسات والتخفيف من حدة الكوارث وتغير المناخ (تيمور - ليشتي)؛**

43-194 **مضاعفة الجهود لحماية المرأة من التحرش في مكان العمل وتعزيز ولوج النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة إلى سوق العمل (بيرو)؛**

43-195 **مواصلة تعزيز الآليات والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أنواع التمييز ضد الأقليات، لا سيما النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية من البلد (فانواتو)؛**

43-196 **مواصلة جهودها على الصعيد الدولي من أجل تعزيز قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وتنفيذه الفعال (أرمينيا)؛**

43-197 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق المرأة (البحرين)؛**

43-198 **ضمان إجراء تحقيق فعال في جميع حالات العنف العائلي ومقاضاة مرتكبيها، وحصول جميع السلطات المختصة على التدريب المناسب والقدرة اللازمة للتحقيق في هذا النوع من العنف ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم (بلجيكا)؛**

43-199 **ضمان التطبيق الكامل لتشريعاتها المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واتخاذ مزيد من التدابير لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (بوركينا فاسو)؛**

43-200 **مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لزيادة فرص حصول المرأة على عمل في القطاع الرسمي (كمبوديا)؛**

43-201 **تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان عدم تعرض المرأة لجميع أشكال التمييز والعنف (الصين)؛**

43-202 **مضاعفة الجهود لمكافحة الزواج بالإكراه (غابون)؛**

43-203 **ضمان الحماية المتساوية من العنف لجميع النساء والفتيات (ألمانيا)؛**

43-204 **اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لانخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في جرائم العنف العائلي (إسرائيل)؛**

43-205 **مواصلة العمل على إصلاح قانون الاعتراف بالنوع الاجتماعي استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف بالأفراد مغايري الهوية الجنسانية والأفراد غير الثنائيين (أستراليا)؛**

43-206 **اتخاذ تدابير لمعالجة انخفاض تمثيل المرأة في أيرلندا الشمالية واتخاذ تدابير معينة محددة الهدف لتحسين تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك النساء السوداوات والآسيويات والمنتميات إلى الأقليات الإثنية والنساء ذوات الإعاقة، في البرلمان والقضاء ومناصب صنع القرار (جنوب السودان)؛**

43-207 اتباع مقاربة شاملة لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال تعزيز الإبلاغ، وزيادة معدلات الإدانة، والمساعدة المحددة الهدف (باكستان)؛

43-208 مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة لضمان الحماية والدعم اللازمين للمهاجرات، بمن فيهن اللائي ليس لهن الحق في الحصول على المساعدات العامة(تونس)؛

43-209 مواصلة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف العائلي (الجزائر)؛

43-210 اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة انخفاض معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا العنف العائلي، وضمان التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني، وتوفير التدريب الإلزامي للموظفين القضائيين ومسؤولي إنفاذ القانون (الأرجنتين)؛

43-211 تعزيز بذل المزيد من الجهود لحماية الأشخاص من العنف الجنساني (بربادوس)؛

43-212 اتخاذ تدابير لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب الإعاقة عند الإبلاغ بهذا العنف (كرواتيا)؛

43-213 مواصلة جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛

43-214 إتاحة مزيد من السياسات الاجتماعية المحددة الهدف لمساعدة الأسر المحرومة، لا سيما أطفالها، ووضع استراتيجية حكومية للقضاء على فقر الأطفال (كازاخستان)؛

43-215 ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع حالات العنف، لا سيما الاعتداء الجنسي، ضد الأطفال المحتجزين، وحصول القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة على تدريب متخصص في مجال منع سوء معاملة الأطفال المحتجزين (ليختنشتاين)؛

43-216 النظر في رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (ليتوانيا)؛

43-217 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل، وضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وحظر تطبيق تدابير الحبس الانفرادي على الأحداث (لكسمبرغ)؛

43-218 وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفقر والقضاء على فقر الأطفال (ماليزيا)؛

43-219 التوقيع على الإعلان بشأن الأطفال والشباب والعمل المناخي وتسريع الجهود لتحقيق "الصافي الصفري" في موعد لا يتجاوز عام 2050 (جزر مارشال)؛

43-220 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (الجبل الأسود)؛

43-221 احترام حقوق الوالدين في تربية أطفالهم وتعليمهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (نيجيريا)؛

43-222 اتخاذ مزيد من التدابير لحماية الأطفال من العقاب البدني وضمان حق كل طفل في مستوى معيشي لائق، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛

43-223 وضع استراتيجية وطنية ترمي إلى تيسير وصول الأطفال إلى الصحة والتعليم والثقافة والعدالة، لا سيما الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة (فرنسا)؛

43-224 التوقيع على الإعلان بشأن الأطفال والشباب والعمل المناخي وتسريع العمل لتحقيق صافي انبعاثات صفري في موعد لا يتجاوز عام 2050 (بنما)؛

43-225 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة، وفقاً للمعايير الدولية (باراغواي)؛

43-226 وضع حد زمني قانوني معقول لاحتجاز ملتمسي اللجوء، ينبغي استخدامه ملاذاً أخيراً، ووضع أحكام صريحة للم شمل الأسرة لأي من الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم (البرتغال)؛

43-227 النظر في حظر استخدام الحبس الانفرادي للأحداث (سلوفينيا)؛

43-228 تقييم مراجعة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية (بيرو)؛

43-229 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وضمان التطبيق الكامل لمعايير قضاء الأطفال، ومنع تطبيق تدابير العزل على القاصرين (تونس)؛

43-230 اتخاذ مزيد من الخطوات نحو إدماج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي (أوكرانيا)؛

43-231 اتخاذ إجراءات عاجلة لإنهاء العقاب البدني للأطفال ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى المعايير الدولية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

43-232 سنّ تشريع يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في كل الأماكن (زامبيا)؛

43-233 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (بلجيكا)؛

43-234 وضع استراتيجية شاملة للإدماج الرقمي للأطفال والشباب لتعزيز سلامتهم على الإنترنت وإدماجهم بشكل مستدام (بلغاريا)؛

43-235 اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة التمثيل المفرط للقاصرين المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات العرقية في نظام العدالة الجنائية للأحداث، واعتماد تشريعات لضمان عدم سجن من تقل أعمارهم عن 18 سنة مع البالغين (كوستاريكا)؛

43-236 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة (تشيكيا)؛

43-237 التنفيذ المتسق للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق وضع استراتيجية للقضاء على فقر الأطفال (إستونيا)؛

43-238 فرض حظر على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات (فنلندا)؛

43-239 حظر العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة، لضمان الحماية الكاملة والتحرر من العنف لجميع الأطفال، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل (السويد)؛

43-240 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

43-241 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة على الأقل في جميع أنحاء المملكة المتحدة (الهند)؛

43-242 رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة، امتثالاً للمعايير الدولية (جمهورية مولدوفا)؛

43-243 النظر في رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 عاماً على الأقل في جميع أنحاء المملكة المتحدة (سلوفينيا)؛

43-244 رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل (زامبيا)؛

43-245 النظر في رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (شيلي)؛

43-246 رفع سن المسؤولية الجنائية، المحددة في 10 سنوات حالياً (إسبانيا)؛

43-247 وضع سياسة توظيف فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ترمي إلى ضمان العمل اللائق لهم وضمان المساواة في الأجور (الأردن)؛

43-248 زيادة الفرص المتاحة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على عمل رسمي وضمان المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة (كازاخستان)؛

43-249 وضع سياسة توظيف فعالة مصممة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقة (الصومال)؛

43-250 تعزيز حماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واتخاذ تدابير لمنع جرائم الكراهية، سواء عبر الإنترنت أو خارجها (إسبانيا)؛

43-251 إتاحة الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى الأرياف (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

43-252 تعزيز تدابير تحسين الأمن الغذائي، لا سيما لصغار الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل)؛

43-253 إدماج نموذج حقوق الإنسان للإعاقة في جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالأطفال والشباب ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

43-254 وضع سياسة فعالة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ترمي إلى ضمان العمل اللائق لهم والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (كمبوديا)؛

43-255 مواصلة تعزيز القوانين التي تضمن حصول جميع الأطفال في نظام التعليم على تعليم جيد، وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛

43-256 مواصلة وتعزيز حملات التوعية الرامية إلى القضاء على التحيز والقوالب النمطية السلبية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (غابون)؛

43-257 تعزيز حملات التوعية الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية السلبية والتحيز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

43-258 تنفيذ تدابير لمعالجة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما حقهم في مستوى معيشي لائق والحصول على الخدمات الصحية، فضلاً عن توظيفهم (أذربيجان)؛

43-259 النظر في إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز تمتع الأقليات الإثنية بحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

43-260 تكثيف جهود إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون تمتع مجتمعات الأقليات العرقية والإثنية بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز (جنوب أفريقيا)؛

43-261 مواصلة اتخاذ تدابير لقضاء على الفوارق التي تؤثر على الأقليات في الوصول إلى العدالة الجنائية والعمالة والصحة والتعليم (كوبا)؛

43-262 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأقليات الإثنية، لا سيما للنساء والفتيات (جمهورية كوريا)؛

43-263 مواصلة مكافحة التمييز الذي يواجهه مغايرو الهوية الجنسانية، من خلال توسيع الحظر المزمع على علاج التحويل ليشمل مغايري الهوية الجنسانية (كندا)؛

43-264 اعتماد تشريع لحظر جميع ممارسات علاج التحويل بجميع أشكالها وأماكنها (إسرائيل)؛

43-265 إعداد وتنفيذ حملات توعية عامة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية، بما في ذلك مكافحة المعلومات المضللة والوصم (أوروغواي)؛

43-266 اعتماد تشريع لحظر جميع ممارسات علاج التحويل لجميع الأشخاص من مجتمع الميم الموسع من جميع الأعمار (مالطا)؛

43-267 مكافحة التضليل الإعلامي الموجه ضد مجتمع الميم الموسع (آيسلندا)؛

43-268 حظر ممارسات علاج التحويل لجميع الأشخاص من مجتمع الميم الموسع (آيسلندا)؛

43-269 النظر في المضي قدماً نحو إصدار خطة عمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واعتماد تدابير لتقنين حظر علاجات التحويل (شيلي)؛

43-270 تعزيز الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل الذي يؤثر على العاملات ذوات الإعاقة والعاملات من مجتمع الميم، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) (النرويج)؛

43-271 دعم وتعزيز الحماية القانونية للأشخاص من مجتمع الميم، لا سيما الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية (نيوزيلندا)؛

43-272 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية (نيبال)؛

43-273 إلغاء أجزاء شراكة الهجرة والتنمية الاقتصادية التي لا تمتثل اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية (هولندا)؛

43-274 تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين (باكستان)؛

43-275 تعزيز التدابير المناهضة للتمييز لحماية الأقليات الإثنية والمهاجرين، وضمان استفادتهم من مختلف برامج الرعاية والدعم الحكومية (الفلبين)؛

43-276 رفع التحفظ على المادة 59 من اتفاقية اسطنبول لتمكين المهاجرات من الحصول على نفس الدعم والحماية اللذين تحصل عليهما النساء الأخريات (إسبانيا)؛

43-277 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق شراكة الهجرة والتنمية الاقتصادية المبرمة مع رواندا مع التزامات المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي (سويسرا)؛**

43-278 **دعم وتعزيز الحماية القانونية لحقوق ملتمسي اللجوء وجميع العمال المهاجرين وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (أوغندا)؛**

43-279 **اتخاذ خطوات لضمان عدم ترك العمال المهاجرين عرضة لسوء المعاملة والاستغلال من قبل أصحاب العمل ونظام تأشيرات المملكة المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

43-280 **مواصلة مراجعة تشريعات الهجرة لتشمل أحكاماً تيسر لم شمل أسر الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (أوروغواي)؛**

43-281 **تعديل لوائح الهجرة بحيث تنص صراحة على لم شمل أسر جميع الفتيان والفتيات ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم (الأرجنتين)؛**

43-282 **وضع حد لانتهاك حقوق المهاجرين واللاجئين (الصين)؛**

43-283 **تنقيح قانون الإيذاء العائلي لضمان الحماية والدعم للمهاجرات (آيسلندا)؛**

43-284 **توسيع الفرص المتاحة للمهاجرين وملتمسي اللجوء للحصول على المشورة القانونية المناسبة قبل البت في طلباتهم (العراق)؛**

43-285 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء سوء المعاملة والاستغلال في الهجرة من خلال دمج معايير حقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزامات المملكة المتحدة بموجب القانون الدولي (إندونيسيا)؛**

43-286 **وضع حد زمني قانوني عام للاحتجاز في انتظار الترحيل (ألمانيا)؛**

43-287 **تحسين السلامة في السجون ومعالجة القضايا المتعلقة باحتجاز المهاجرين، بما في ذلك وضع حد قانوني لاحتجاز المهاجرين (سري لانكا)؛**

43-288 **ضمان نفس معايير الاستقبال لجميع المهاجرين وكذلك ضمان حصولهم على الرعاية الصحية والخدمات القانونية الملائمة (الاتحاد الروسي)؛**

43-289 **تحسين الظروف الإنسانية في أماكن احتجاز ملتمسي اللجوء، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (العراق)؛**

43-290 **وقف خططها لنقل ملتمسي اللجوء إلى أقاليم أخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

43-291 **ضمان أن يكون تنفيذ قانون الجنسية والحدود متماشياً مع الاتفاقيات الدولية للاجئين وحقوق الإنسان، وأنه لا يقوض حماية حقوق اللاجئين واللجوء (السويد)؛**

43-292 **وقف خطط نقل ملتمسي اللجوء إلى بلدان أخرى، في انتهاك للقانون الدولي (مصر)؛**

43-293 **تعديل قوانين اللجوء بحيث تنص صراحة على لم شمل الأسرة (مصر)؛**

43-294 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير وتحديد فترة قانونية قصوى لاحتجاز المهاجرين (أوروغواي)؛**

43-295 **التمسك بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعدم الانخراط في أي ممارسة من شأنها تقويض حق اللجوء في المملكة المتحدة (تركيا)؛**

43-296 **احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي (تونس)؛**

43-297 **ضمان عدم التمييز ضد جميع اللاجئين على أساس طريقة وصولهم إلى البلد (دولة فلسطين)؛**

43-298 **إنشاء نظام دولي لحماية ملتمسي اللجوء يتوافق مع المعايير والاتفاقيات الدولية (الصومال)؛**

43-299 **ضمان أن قانون الجنسية والحدود يتماشى تماماً مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (الفلبين)؛**

43-300 **ضمان أن تكون معاملتها لملتمسي اللجوء متسقة مع مسؤولياتها والتزاماتها الإنسانية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، لا سيما اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع الإشارة بشكل محدد إلى ترتيب معالجة طلبات اللجوء في الخارج الذي أبرمته المملكة المتحدة مع رواندا (نيوزيلندا)؛**

43-301 **وضع حد لاحتجاز ملتمسي اللجوء وضمان عدم التمييز ضد أي لاجئ على أساس الطريقة التي وصل بها إلى البلد (المكسيك)؛**

43-302 **الإحجام عن إرسال ملتمسي اللجوء إلى رواندا والتنديد باتفاقية شراكة اللجوء، التي تنتهك القانون الدولي وتخاطر بالتسبب في ضرر لا يمكن جبره لأولئك الذين يلتمسون الحماية الدولية (لكسمبرغ).**

44- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland was headed by the Parliamentary Under Secretary of State, Ministry of Justice, Mr. Mike Freer and composed of the following members:

- Ms. Ana Zemlicof, Private Secretary to Minister Michael Freer, Ministry of Justice;
- H.E. Mr. Simon Manley, UK Permanent Representative to the United Nations UK Mission, Geneva;
- H.E. Ms. Rita French, Deputy Permanent Representative and Human Rights' Ambassador UK Mission, Geneva;
- Mr. Robert Linham, Deputy Director, Ministry of Justice;
- Ms. Patricia Zimmermann, Head of International Human Rights Team, Ministry of Justice;
- Mr. Robert Last, Counsellor, Political and Human Rights UK Mission, Geneva;
- Ms. Lucinda Stallard, Legal Counsellor, UK Mission, Geneva;
- Mr. Matthew Puttick, Second Secretary, Political and Human Rights, UK Mission, Geneva;
- Ms. Elspeth Rainbow, International Human Rights Team, Ministry of Justice;
- Mr. Charles Kent, Senior Human Rights Officer, UK Mission, Geneva;
- Mr. Douglas Clark, Human Rights Officer, Scottish Government;
- Mr. Stuart Evans, Human Rights Officer, Welsh Government;
- Ms. Victoria Clarke, Legal Advisor, International Human Rights Team, Ministry of Justice;
- Ms. Sara Gregory, International Human Rights Team, Ministry of Justice;
- Mr. Thomas Lough, Human Rights Officer, Northern Ireland Office;
- Ms. Kameni Chaddha, Human Rights Team Coordinator, UK Mission, Geneva.